ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** القضيـة عـ21261ــدد**
تاريخ الحكم: 2021/11/25

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم بتـــاريخ 2014/06/27 تحت عدد 1788 من طرف الأستاذ "س. و".

فـــــي حـــــــق:

- "ص.ش".
- "ج.ش".
- "ع.ش".
- "ن.ش".
- "ع.ش".

ضدّ :

- "ح.ش".
- الحق العام.

طعنـا فـي القـرار الجنـائي عـدد 651 الصـادر عـن محكمـة الاســتئناف بتـــاريخ 2014/06/19 والقاضـــي نهائيـــا حضـوريا فـي حـق جملـة المتهمـين عـدا "ع" فغيابيـا فـي حقـه بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مجـددا بـالتخلي عـن القضـية لفائـدة المحكمـة المختصـة لصـبغتها الجنائية وإرجاع أوراق القضية للنيابة العمومية لاتخاذ ما تراه:

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن بالتعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ح.د" حسب رقيمه عدد 15756 بتاريخ 2015/02/13.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2015/02/17.

وبعد الاطلاع على قرار الدائرة الرابعة عشر بتاريخ 2016/05/12 بإحالة القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة موضوع الخلاف على معنى أحكام الفصل 191 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2019/03/25 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض القضية على السيد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة لتقديم ما لديه من ملاحظات وتكليف المستشار السيد عبد الباسط الخالدي بتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية اللازمة وتهيئتها للحكم.

وبعد الاطلاع على ملاحظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة والرامية إلى طلب قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض والإحالة.

1/ من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية ما يتجه معه قبوله شكلا.

2/ من حيث الأصل : في الوقائع والإجراءات

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد أن المدعو "أ.ح" تقدم بشكاية إلى النيابة العمومية عرض فيها أنه يوم 2011/09/08 ولما كان بصدد السهر رفقة شقيه "ح" بحفل زفاف بمنطقة تعمد المشتكى بهم "ج" و"ص" و"ع" و"ن" و"ع" الاعتداء عليهما بالعنف دون مبرر طالبا تتبعهم عدليا وفي نفس التاريخ تقدم كل من "م" و"ع" و"ع" و"ص" و"ف" بشكاية ضد كل من "ح" و"ع" و"م" و"أ" و"و"و"ر" و"ح" مفادها تعمدهم إفساد حفل الزفاف طالبين بدورهم تتبعهم عدليا فأجريت الأبحاث وأحيلت على النيابة العمومية التي أحالت كل من "ص.ش" و"ج.ش" و"ع.ش" و"ن.ش"و"ع.ش" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بالمهدية لمقاضاتهم من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه تشويه بالوجه طبق أحكام الفصل 219 من م ج كتوجيه تهمة دخول محل الغير ليلا من جمع مركب من عدة أفراد دون إرادة صاحبه والإضرار عمدا بملك الغير على المتهم "ح.ح" ولجميعهم المشاركة في معركة وإحداث الهرج والتشويش طبق أحكام الفصول 256 و257 و220 و304 من م ج.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بالمهدية حكمها عدد 4629 بتاريخ 2012/03/14 والقاضي ابتدائيا حضوريا في حق "ص" و"ن" و"ج" و"ع" و"ع.ش" ومعتبرا كذلك في حق "أ" و"ح" وغيابيا في حق من عداهم بسجن كل واحد من المتهمين مدة شهرين اثنين من أجل المشاركة في معركة ومدة خمسة عشر يوما من أجل إحداث

الهرج والتشويش وباعتبار جريمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه تشويه بالوجه المنسوبة للمتهمين "ص" و"ن" و"ج" و"ع" و"ع.ش" من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد مناط أحكام الفصل 218 م ج وسجن كل واحد منهم من أجل ذلك مدة أربعة أشهر كسجن كل واحد من المتهمين "أ" و"ح" و"و" و"س" و"ع.ح" و"م.ل" و"ح" و"م.ق" مدة أربعة أشهر من أجل دخول محل الغير ليلا من جمع مركب من عدة أفراد دون إرادة صاحبه وحمل المصاريف القانونية عليهم وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي المذكور من قبل المتهمين فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 966 بتاريخ 2012/12/13 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة لصبغتها الجنائية وإنهاء أوراقها للنيابة العمومية لاتخاذ ما تراه.

وحيث طعن كل من المحكوم ضدهم "ص" و"ن" و"ج" و"ع" و"ع" في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب بواسطة نائبهم الأستاذ "س.و" فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 10489 بتاريخ 2014/01/29 بالنقض والإحالة بمقولة أن التخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة للصبغة الجنائية فيه تشديد على المتهمين والحال أنه المستأنفين في قضية الحال وهو ما يشكل خرقا لأحكام الفصل 216 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أعيد نشر القضية مجددا لدى محكمة الاستئناف للبت فيها بدائرة أخرى فأصدرت قرارها عدد 651 بتاريخ 2014/06/19 والقاضي نهائيا حضوريا في حق جملة المتهمين عدا "ع" فغيابيا في حقه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة لصبغتها الجنائية وإرجاع القضية للنيابة العمومية لاتخاذ ما تراه. وعللت موقفها بأن محكمة الأصل تتقيد بالأفعال الإجرامية المحالة عليها ولا تتقيد بالوصف الواقع إكساؤه من قبل النيابة العمومية على تلك الأفعال وأنه ثبت أن الاعتداء بالعنف الذي تسلط على المتهم "ح" قد خلف له عجزا بدنيا دائما قدره 22% وهو ما يجعله يدخل تحت طائلة مقتضيات الفصل 219 من المجلة الجزائية فضلا على أن أحكام الفصل 169 من م إ ج اقتضت أنه إذا ظهر أن الجريمة من خصائص محكمة أخرى تصدر المحكمة قرارا بخروج القضية عن أنظارها وتنهي أوراقها للنيابة العمومية.

وحيث طعن جملة المحكوم عليهم في قرار محكمة الإحالة مجددا بالتعقيب وقد جاء بمستندات تعقيب نائبهم ما يلي:

1- المطعن الأول: في خرق أحكام الفصل 210 م إ ج:

قولا أنه ثبت من أوراق الملف أن المعقب ضده "ح.ش" أسقط حقه المدني في التتبع وأمضى على كتب إسقاط مضاف للملف ومن ثم فقد صفته في الاستئناف بصفته متضررا وقائما بالحق الشخصي.

وقد اقتضى الفصل 210 م إ ج أن حق الاستئناف مخول للمتهم المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة والمسؤول مدنيا والقائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية فقط ووكيل الجمهورية وأنه ولئن كان من حق المعقب ضده الطعن بالاستئناف في الفرع الجزائي للحكم الابتدائي باعتباره محكوم ضده فإنه طالما أسقط حقه المدني في تتبع المعقبين فلا حق له في استئناف الدعوى المدنية إلا بمعاضدة النيابة العمومية وطالما أن النيابة العمومية لم تستأنف الحكم الابتدائي أصلا وطلبت لدى الطور الاستئنافي إقرار الحكم الابتدائي فإن محكمة القرار المطعون فيه تكون قد خرقت صراحة أحكام الفصل 210 من م ا ج المشار إليه.

2- المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 216 م إ ج والمبدأ القائل بأنه "لا يضار الطاعن بطعنه":

قولا أن فقه قضاء محكمة التعقيب درج على اعتبار أن التخلي عن القضية لصبغتها الجنائية عندما يكون المتهم هو المستأنف الوحيد فيه تشديد على المتهم وهو أمر غير قائم قانونا وأنه يكون قابلا لنقض القرار الذي صدر بالتخلي عن القضية لفائدة الدائرة الجنائية والحال أن المتهمين "ص"و"ن" و"ج" و"ع" هم المستأنفين الوحيدين لأن التخلي فيه تشديد على المتهم وأنه إذا استأنف المتهم بمفرده فلا يشدد عليه العقاب وليس للمحكمة ان تتخلى عن القضية إذا تبين لها صبغتها الجنائية لأن في ذلك مضرة للمتهم وهو المستأنف الوحيد وأن القول بخلاف ذلك فيه خرق لأحكام الفصل 216 م إ ج ويترتب عنه تعكير حالة المتهم ومساس بمصلحته الشرعية وأن الفصل 199 م إ ج اقتضى أنه تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو القواعد الإجرائية

الأساسية أو مصلحة المتهم الشرعية خاصة وقد سبق لمحكمة التعقيب أن أصدرت قرارها عدد 10489 بتاريخ 2014/01/29 بالنقض والإحالة في نفس هذا الإطار لخرق القانون ولأحكام الفصل 216 م إ ج .

المحكمة

1/ في تعهد الدوائر المجتمعة:

وحيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أن "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه المحكمة بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة."

وحيث إن محكمة الحكم المنتقد بوصفها محكمة إحالة قضت بما يخالف المستندات القانونية الواردة بالقرار التعقيبي في مناسبتين، فتم الطعن مجددا في حكمها للأسباب نفسها وبذلك أضحى الخلاف واقعا في مجال اختصاص الدوائر المجتمعة المؤهلة لحسمه في إطار الفصل 191 من م م م ت.

2/ عن المطعنين لتداخلهما واتحاد القول فيهما:

حيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه خرق القانون يعيب قرار التخلي يفتقد لأسانيده القانونية والواقعية عملا بأحكام الفصلين 199 و216 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أحالت الطاعنين على المجلس الجناحي لمقاضاتهم من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه تشويه بالوجه فأصدرت تلك المحكمة حكمها عدد 4629 بتاريخ 2014/03/14 في اعتبار جريمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه تشويه بالوجه المنسوبة للطاعنين من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد مناط الفصل 218 من م ج وإدانة كل واحد من المتهمين وتم الطعن بالحكم المذكور بالاستئناف من قبل المحكوم ضدهم فقط –دون النيابة العمومية - فأصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير قرارها عدد 651 بتاريخ 2014/06/19 أوردت فيه أن محكمة البداية قد أذنت بعرض المتهم "ح" على الفحص الطبي إلا أنها لم تنتظر نتيجة الاختبار لتصدر حكما في القضية وقد وردت نتيجة الاختبار الطبي والتي يتبين بالاطلاع عليها أن المتهم المذكور قد أصيب بنسبة عجز بدني نتيجة العنف الذي تسلط عليه بلغت نسبته 22% وبما أن المحكمة تتقيد بالأفعال المحالة عليها ولا تتقيد بالوصف الواقع إكساؤه من طرف النيابة العمومية على تلك الأفعال وبما أن الاعتداء الذي تسلط على المتهم "ح" قد خلف له سقوطا بدنيا قدره 22% فإنه لا يكون مشمولا بأحكام الفصل 219 من م ج ويجعل القضية خارجة عن أنظار محكمة البداية لصبغتها الجنائية ووفق ما اقتضاه الفصل 169 من م إ ج وقضت بنقض الحكم الابتدائي والتخلّي عن النظر في القضية وبموجب الطعن بالتعقيب قضت هذه المحكمة بالنقض والاحالة على أساس مخالفة الفصل 216 من م إج القاضي بأنه لا يضار الطعن بطعنه غير أن محكمة الإحالة تمسكت بموقفها في التخلّي عن النظر في القضية لصبغتها الجنائية وغلّبت قواعد

الاختصاص على مصلحة المتهم في أنه لا يضار بطعنه وقد اقتضى الطعن ثانية لنفس السبب القانوني عرض القضية على نظر الدوائر المجتمعة وذلك للبت في الاشكال المتمثل في تزاحم مبدأين قانونيين الأول يهم قواعد الاختصاص الحكمي وتنظيم العادلة ،وهو وجوب احترام قواعد الاختصاص وأنه على المحكمة التي تتعهد بالنزاع أن تصرّح بخروجه عنها وتتخلّي عنه كلما اتضح لها عدم اندارجه في اختصاصها الحكمي والثاني يخص مصلحة المتهم الشرعية وبالتحديد مبدأ أن لا يضار الطاعن بطعنه فلا يمكن لمن طعن في حكم جزائي ، لم يرض به ، أن يتم تعكير حالته طالما أن النيابة العمومية لم تطعن ورضيت بالعقوبة المسلطة . فهل يتم تسبيق مصلحة المتهم الشرعية على قواعد الاختصاص أم العكس سيما وأن كلاهما يهم الإجراءات الأساسية في التقاضي التي لها علاقة بالنظام العام ؟

وحيث أنه من الثابت أن صون الكرامة الانسانية هي من المبادئ الثابتة التي لا تتغيّر بفعل الزمن ولا يمكن النيل منها فهي المعطى الثابت منها مصلحة المتهم الشرعية في أنه لا يضار بطعنه وأما المتغيّر فهي أصناف التنظيم القضائي بحسب السياسة الجزائية التي تختارها كل دولة وما تمليه سياستها الجزائية وهي بذلك من المتغيّرات بمرور الأزمنة وتطور المجتمعات فما كان يصنف في مخالفة مثلا يمكن أن يتغيّر في تصنيفه في جنحة كلما دعت الحاجة إلى التصدّي لظاهرة معيّنة كالمخالفات المرورية مثلا بما يعني أن تحديد اختصاص كل محكمة وتصنيف كل جريمة هو من المتغيّرات ومنه يطرح السؤال ما هو المبدأ الذي يسبق على الآخر هل الثابت ، وهو عدم إضرار الطعن بطعنه في النزاع الحالي ؟ أم هو المتغيّر ، وهي قواعد الإختصاص؟

وحيث أن "علوية" الحقوق المتصلة بالكرامة الإنسانية، وفي صورة الحال عدم تضرر المتهم بطعنه، على منظومة الإجراءات والاختصاصات القضائية تُسْتفاد من خلال افراد القانون الأساسي طبق الفصل 65 من الدستور التونسي مسألة تنظيمها وإقرار الضوابط عليها، *تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية: الحريات وحقوق الإنسان*"، في حين أقر ذات الفصل منظومة الإجراءات والاختصاصات القضائية من مجال القانون العادي، "*تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة ب... الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية*"، وعليه لا يمكن الحد أو المساس من حق أساسي بموجب نص قانوني عادي وعلى الهيئات القضائية عند التزاحم المتزامن لقواعد قانونية كما هو الحال في القضية الراهنة، أن تغليب حماية الحقوق على قواعد الاختصاص.

سيما وأن تسبيق قواعد الاختصاص يؤدي إلى المساس بجوهر حق عدم تضرر المتهم بطعنه، عن الحق الثابت والمتأصل في الانسان.

وحيث نصّ الفصل 216 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه "إذا كان الاستئناف صادرا عن ممثل النيابة العمومية فلمحكمة الاستئناف أن تقرر الحكم أو تنقضه كلا أو بعضا لفائدة المتهم أو ضده. وإذا كان الاستئناف صادرا عن المتهم أو المسؤول مدنيا فقط فليس للمحكمة أن تعكر حالة المستأنف". وإذا كان الاستئناف صادرا عن القائم بالحق الشخصي فقط فليس لها أن تعدل الحكم بما يضر بحقوقه".

وحيث من الثابت أن الإجراءات شرعت لحماية الأطراف ولتكون المسلك الذي يضمن لهم محاكمة عادلة ومنها بالأساس ضمان مصلحة المتهم الشرعية ومنه فإن محكمة الحكم المنتقد لما تخلت عن النظر في الملف المعروض عليها لصبغته الجنائية

بقولها تكون بذلك قد تجاورت مانعا إجرائيا أساسه المنع من تعكير حالة المتهم المستأنف بمفرده سيما وأن عبارة "تعكير حالة المتهم" الواردة بالفصل المذكور في فقرته الثانية جاءت مطلقة ولم تحدد صورة معينة سواء ما تعلق بالترفيع في العقاب مثلا ويتوجب حينئذ أخذها على إطلاقها وسحبها على جميع حالات المسّ من مصلحة المتهم الشرعية.

وحيث وعلى ذلك ليس للمحكمة أن تتخلى عن القضية إذا تبين لها صبغتها الجنائية إذا كان المتهم هو المستأنف الوحيد ويرمي الإنتفاع من الطعن لأن في ذلك مساس بمصلحته الشرعية وتعكير لحالته ولذلك وجب عليها في هذه الصورة تغليب قاعدة حماية المصلحة الشرعية على حالة الإختصاص.

وحيث ومن جهة أخرى فإن المحكمة قد حرمت المتهم من درجة من درجات التقاضي المضمونة دستوريا وتشريعيا، فلم تمكنه من مناقشة محتوى الاختبار والطعن في محتواه وحتى المطالبة بإعادة الاختبار ضمانا للحقوق وصونا للحقوق وضمانا للمحاكمة العادلة.

وحيث أن ما اعتمده القرار المنتقد من ترجيح لمقتضيات قواعد الاختصاص الحكمي والقضاء بالتخلي عن القضية لصبغتها الجنائية استنادا لأحكام الفصل 169 م إ ج على حساب قاعدة عدم جواز تعكير حالة المتهم إذا كان الاستئناف صادرا عنه دون النيابة العمومية وفقا لأحكام الفصل 216 م إ ج جاء مخالفا لقاعدة مبدأ الأثر الناقل للاستئناف الذي يقيد محكمة الدرجة الثانية بالنظر في الجزء المستأنف من الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ذلك أن تجاوز محكمة الدرجة الثانية لما هو محدد

بمستندات الاستئناف يعتبر خروجا عن اختصاصها عند النظر في غير ما طلب منها، من ذلك الحكم بالتخلي عن القضية لصبغتها الجنائية، طالما أنه يفضي إلى تعكير حالة المتهم المستأنف بمفرده دون النيابة العمومية، ما يشكل خرقا لمبدأ المفعول الناقل للاستئناف الذي تقوم عليه قاعدة لا يضار الطعن بطعنه الواردة بالفصل 216 م ا ج والتي تعتبر من أهم الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء المحاكمة لدى الطور الاستئنافي.

وحيث أن التخلي عن القضية لصبغتها الجنائية رغم ان الاستئناف صادر عن المستأنفين (الطاعنين الآن) دون النيابة العمومية وحرمانهم من ممارسة حقهم في الخوض في أصل القضية ومناقشة إجراءات الاختبار المجرى فيها ومضمونه ونتيجته وطلب إعادته عند الاقتضاء تطبيقا لمبدأ المواجهة وضمانا لقاعدة توازن الإجراءات الجزائية ولمقومات المحاكمة العادلة، يورث القرار المنتقد هضما لحقوق الدفاع مفضيا إلى تعكير حالة الطاعنين، ويجعله مستهدفا للنقض بسبب مخالفته لقاعدة إجرائية أساسية تتمثل في عدم جواز تعكير حالة المتهم إذا كان الاستئناف صادرا عنه دون النيابة العمومية ما يشكل خرقا لقواعد الإجراءات الأساسية ونيلا من مصلحة المتهم الشرعية الموجبان للبطلان تطبيقا لأحكام الفصل 199 م إ ج.

وتأسيسا على ذلك، كان على محكمة القرار المطعون فيه تقديم المانع المتمثل في عدم جواز تعكير حالة المتهم المستأنف على المقتضي المتمثل في ضرورة مراعاة قواعد الاختصاص الحكمي والذي لا يمكن تداركه إثر تعهدها بالقضية بموجب استئناف المتهم دون النيابة العمومية.

وحيث نص الفصل199 من مجلة الإجراءات الجزائية على أنه "تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو القواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية والحكم الذي يصدر بالبطلان يعيّن نطاق مرماه".ولا جدال أن قواعد الإجراءات الأساسية الجزائية هي انعكاس واقعي لنظرة الضمير الجماعي للعدالة وبالتالي فالدعوى الجزائية بهذا المعنى تبرز رد فعل المجتمع إزاء مرتكب الفعل الإجرامي الذي يتوجب أن يخضع إلى محرار عقلاني توصلا للحقيقة وبالتالي القضاء العادل، سيما أن الغاية من وضع قواعد إجرائية أساسية هو ضمان ممارسة السلطة العامة لمرورها في محاربة الجريمة وفق ضوابط تجنبها انتهاك حق الفرد، لذلك نلاحظ أن المشرع الجزائي التونسي يحرص دائما على توفير الضمانات المنصوص عليها مسبقا لحماية الحريات توصلا لتحقيق العدالة ولذلك رتب جزاء البطلان لكل عمل مخالف للقانون وبهذه الصورة يصبح البطلان هو الوسيلة الناجعة لتحقيق سلامة العدالة في مفهومها الشامل وفي مراحل المحاكمة ذلك أن للمحكمة سلطة قانونية وواقعية في مراقبة الإجراءات والنظام العام ومصلحة المتهم الشرعية وتمتد سلطتها إلى كامل المراحل القضائية بحثا وحكما وتنفيذا..

وحيث لا جدال أن المشرع التونسي رتب جزاء البطلان عن مخالفة قاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام والإجراءات الأساسية ومصلحة المتهم الشرعية ومنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتحديد حالات البطلان وما يترتب عنها من آثار.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت بالتخلي عن القضية لصبغتها الجنائية رغم أن المتهم هو الطاعن الوحيد في قضاء محكمة البداية تكون بالضرورة قد خرقت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 216 من مجلة الإجراءات الجزائية وعكرت حالة المتهم ومسّت مصلحته الشرعية وأخلت بحقوقه المكتسبة مما يجعل اجتهادها مشوبا بالبطلان وفق مقتضيات وأحكام الفصل 199 من م إ ج لتعلق الأمر بخرق الإجراءات الأساسية وتعين عليها النظر في الطعن على حالته من جهة الأصل إقرارا أو نقضا أو تعديلا.

وحيث جاء الحكم المنتقد خارقا للقانون وضعيف التعليل ويتجه التصريح بنقضه مع الإحالة وإعفاء الطاعنين من الخطية.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بتاريخ 25 نوفمبر 2021 برئاسة السيد **منصف الكشو** وعضوية السادة رؤساء الدوائر

حرر فـــي تـــاريخه